

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق تمويل مشروع محطة توليد كهرباء التين
والموقع في فيما بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوك للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاق تمويل مشروع توليد كهرباء التين بمبلغ وقدره أربعون مليون دولار أمريكي، الموقع في فيما بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوك للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٨ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٨ م).

قرض رقم : ١١٦٥ P

قرض رقم : ١١٦٦ PB

**مشروع
محطة كهرباء التبين**

اتفاق تمويل

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوكوك للتنمية الدولية

بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧

اتفاق بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقترض") وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (ويشار إليه فيما يلى بـ "الصندوق").

حيث إن الدول الأعضاء بالأوبك تدرك مدى الحاجة إلى التضامن فيما بين البلدان النامية وتعنى أهمية التعاون المالي بينها وبين سائر البلدان النامية الأخرى ، فقد قامت بإنشاء هذا الصندوق لتقديم الدعم المالي للبلدان النامية الأخرى بالإضافة إلى القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة فعلاً والتي من خلالها تقوم الدول الأعضاء بالأوبك بتقديم العون المالي للبلدان النامية الأخرى ،

وحيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق،

وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرضين للمقترض بمبلغ إجمالي قدره أربعون مليون دولار أمريكي (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ US\$) وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق .

فقد اتفق الطرفان تبعاً لذلك ، على ما يلى :

(المادة الأولى)

التعريف

١- فيما استخدم في هذا الاتفاق، وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، يكون للمصطلحات التالية المعانى الآتى ذكرها :

(أ) "يوم عمل" : يقصد به اليوم الذى عادة ما تفتح فيه البنوك للتعامل فى سوق الإنترنوك للدولار بلندن وتقوم فيه البنوك التجارية وأسواق صرف العملات الأجنبية بتسوية المدفوعات بالدولار فى لندن.

(ب) "CEPC" : يقصد بها شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء، شركة مصرية مساهمة، ملك الشركة القابضة لكهرباء مصر (EEHC) التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة للمقتصد، المنشأة بوجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠، أو من يحل محلها.

(ج) "الدولار" أو علامة "\$" : يقصد به العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

(د) "تاريخ السريان": يقصد به التاريخ - على النحو الوارد بالبند ١-٧ من هذا الاتفاق - الذي يصبح فيه هذا الاتفاق ساريا ونافذا المفعول.

(ه) "الهيئة المنفذة" : يقصد بها شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء (CEPC) من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر (EEHC) أو أية هيئة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المقتصد وإدارة الصندوق .

(و) "السلع" : يقصد بها المعدات والمهام والخدمات المطلوبة للمشروع، والإشارة إلى تكلفة السلع إشارة ضمنية أيضاً إلى تكلفة استيرادها في إقليم المقتصد.

(ز) "تاريخ تحديد الفائدة" : يقصد به ثاني يوم عمل قبل بداية كل فترة فائدة.

(ح) "تاريخ سداد الفوائد" : يقصد به ١٥ ديسمبر و ١٥ يونيو من كل عام .

(ط) "فترة الفائدة" : يقصد بها كل ستة (٦) أشهر تبدأ في تاريخ سداد الفائدة وتنتهي في آخر يوم قبل تاريخ سداد الفائدة الذي يليه إلا في حالة تطبيق أول فترة فائدة على أول سحب من القرض (ب)، فعندئذ يكون المقصود هو الفترة ابتداء من تاريخ إجراء السحب وانتهاء باليوم السابق لتاريخ سداد الفائدة الذي يليه .

(إ) "الليبور" : يقصد به بالنسبة لأى فترة فائدة، السعر المعروض للدولار الذى يظهر على صفحة شاشة بلومبرج تحت العمود المعنون "دولار أمريكي" اعتباراً من الساعة ١١ صباحاً بتوقيت لندن فى تاريخ تحديد الفائدة المعنية للمدة الأقرب لمدة الفائدة هذه شريطة أنه :

- ١ - إذا لم يتمكن الصندوق - لأى سبب كان - من تحديد سعر الفائدة لأى فترة فائدة فى ذلك الوقت بناء على صفحة BBAM (سواء نتيجة لتوقف تلك الصفحة أو خلاف ذلك) ، يبادر الصندوق فوراً بإحاطة المقترض علماً، ويقوم بدلاً من ذلك بتحديد سعر الفائدة باستخدام المتوسط الحسابى (مع تقريب الرقم - إذا اقتضت الضرورة - لأقرب ١/١٦٪) للأسعار المعروضة على الإيداعات بالدولار لمبلغ يعادل جزء القرض (ب) القائم وغير المسدد خلال فترة الفائدة هذه والتي يتم إخطار الصندوق بها من قبل ثلاثة من البنوك الرئيسية العاملة فى سوق الإنترننك بلندن والذين يختارهم الصندوق،
- ٢ - فى حالة عدم ورود مثل هذا الإخطار من قبل هذه البنوك الرئيسية أو ورود هذا الإخطار من قبل أقل من ثلاثة من هذه البنوك ، يكون الليبور بالنسبة لفترة الفائدة هذه مساوياً لمعدل الليبور السارى فى فترة الفائدة السابقة مباشرة ، لهذه الفترة .

- (أ) "القرض (أ)" : يقصد به القرض المحدد في البند ١-٢.
- (ل) "القرض (ب)" : يقصد به القرض المحدد في البند ١-٢.
- (م) "القرضاي" : يقصد بهما القرض (أ) والقرض (ب).
- (ن) "الهامش" : يقصد به أربعون (٤٠) نقطة أساس.

(س) "الصندوق" : يقصد به صندوق الأوبك للتنمية الدولية الذي قام بإنشائه الدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) بموجب الاتفاق الموقع في باريس في ٢٨ يناير ١٩٧٦ وتعديلاته.

(ع) "إدارة الصندوق" : يقصد بها مدير عام الصندوق أو ممثله المفوض .

(ف) "المشروع" : يقصد به المشروع الذي تم تقديم القرضين من أجله والوارد وصفه بالجدول رقم ١ من هذا الاتفاق وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق .

(المادة الثانية)

التمويل

١-٢ وافق الصندوق على تقديم تمويل للمقترض مكون من قرضين القرض (أ) وقدره عشرون مليون دولار (\$ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠) والقرض (ب) وقدره عشرون مليون دولار (\$ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠) وفقاً للشروط والأحكام لكل منها الواردة في هذا الاتفاق.

٢-٢ فيما يتعلق بالقرض (أ) يدفع المقترض:

(أ) فائدة بمعدل ثلاثة بالمائة (٣٪) سنوياً على أصل المبالغ التي سحبها المقترض من القرض (أ) ولم يتم سدادها.

(ب) رسم خدمة من وقت لآخر بمعدل واحد بالمائة (١٪) سنوياً من أصل المبالغ التي سحبها المقترض من القرض (أ) ولم يتم سدادها.

٣-٢ فيما يتعلق بالقرض (ب) يسدد المقترض الفوائد طبقاً لما يلى :

(أ) خلال كل فترة فائدة، يتحمل القرض (ب) بسعر الفائدة المطبق على فترة الفائدة هذه.

(ب) تستحق الفائدة على القرض يوماً بيوم بناءً على أن السنة ٣٦٠ يوماً وذلك عن العدد الحقيقي للأيام في أي فترة فائدة معينة ويتم السداد في تاريخ سداد الفائدة الذي يلى انتهاء فترة الفائدة هذه مباشرة شريطة أنه بالنسبة

لأى مسحويات من القرض تتم قبل تاريخ سداد الفائدة بأقل من خمسة عشر (١٥) يوماً تستحق الفائدة على تلك المسحويات ابتداءً من تاريخ سداد الفائدة الذي يلى تاريخ هذا السحب .

(ج) سعر الفائدة عن أى فترة فائدة يعادل حاصل جمع سعر الليبرر والهامش سنوياً .

(د) يقوم الصندوق بتحديد سعر الفائدة المطبق على فترة الفائدة هذه ويخطر المقترض به فوراً .

٤-٤ يتم سداد الفائدة على القرضين ورسوم الخدمة على القرض (أ) كل نصف سنة في حساب الصندوق في تواريخ سداد الفائدة .

٥-٥ عقب إعلان نفاذ هذا الاتفاق وفقاً للبند ١-٧ ، وما لم يتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك ، يجوز سحب حصيلة القرضين من وقت لآخر لمواجهة النفقات التي تمت بعد ١٩ ديسمبر ٢٠٠٦ م - وهو تاريخ موافقة مجلس إدارة الصندوق على القرضين - أو النفقات التي ستتم في تواريخ لاحقة وذلك فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للبضائع الازمة للمشروع المقرر تمويلها من حصيلة القرضين على نحو ما هو وارد في الجدول (٢) من هذا الاتفاق وفي تعديلات الجدول المذكور والتي يوافق عليها كل من المقترض وإدارة الصندوق.

٦-٦ ما لم تتوافق إدارة الصندوق على خلاف ذلك - يجوز السحب من القرضين بالعملات التي تمت بها مدفوعات - أو التي سيتم بها مدفوعات - النفقات المشار إليها بالبند ٥-٥ ، وفي حالة ما إذا كانت المدفوعات بعملة خلاف الدولار - تتم مثل هذه المدفوعات على أساس تكلفة الدولار الفعلية

التي يتحملها الصندوق لتلبية هذا الطلب وتحدد هذه التكلفة بناء على السعر السائد بالسوق. وتقوم إدارة الصندوق عند شراء هذه العملات بدور الوكيل عن المقترض . ويتم السحب فيما يتعلق بالنفقات التي تتم بعملة المقترض - إن وجدت - بالدولار وفقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي الخاص بالمقترض وقت السحب .

٧-٢ تعد طلبات السحب من أصلين متطابقين - أصل لكل قرض - وفقاً "لإجراءات السحب الخاصة بصندوق الأويك للتنمية الدولية" المعتمدة في مايو ١٩٨٣ والتي تم تسليم نسخة منها للمقترض . ويقوم بعد ذلك مثل المقترض المحدد في البند ٢-٨ أو وفقاً له بتقديم نسخة أصلية من كل طلب سحب إلى الصندوق على أن يكون كل طلب مقدم على هذا النحو مدفوعاً بالمستندات والأدلة الكفيلة شكلاً وموضوعاً ياقناع الصندوق بأن المقترض مخول في سحب المبالغ المطلوبة من القرضين وأن المبالغ المطلوب سحبها لن تستخدم إلا في الأغراض المحددة في هذا الاتفاق فقط .

٨-٢) يقوم المقترض بسداد أصل القرضين بالدولار أو بأى عملة قابلة للتحويل تقبلها إدارة الصندوق وذلك بقيمة تعادل القيمة المستحقة بالدولار وفقاً للسعر السائد بالسوق في وقت ومكان السداد ويتم السداد على ثلاثة قسطاً نصف سنوى تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة سماح قدرها خمس سنوات تحسب من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ووفقاً لمذكرة استهلاك الدين

الملحق بهذا الاتفاق ويكون كل قسط عن كل قرض يبلغ ستمائة وستة وستين ألفاً وستمائة وستين دولاراً (\$ ٦٦٦,٦٦٠) فيما عدا القسط الثلاثين الأخير عن كل قرض فيكون يبلغ ستمائة وستة وستين ألفاً وثمانمائة وستين دولاراً (\$ ٦٦٦,٨٦٠) ويتم سداد كافة هذه الأقساط في حساب الصندوق على النحو المطلوب من إدارة الصندوق .

(ب) حدد المقترض وزارة المالية للوفاء - نيابة عنه - بكافة التزامات خدمة الدين بمحض أو وفقاً لهذا الاتفاق .

٩-٢ يتعهد المقترض بألا يكون لأى دين خارجي آخر أولوية على هذين القرضين فيما يتعلق بتخصيص أو الحصول على أو توزيع العملة الأجنبية الموجودة تحت تصرف أو لصالح المقترض .

١٠-٢ ينتهي حق المقترض فى السحب من أموال القرضين فى ٣١ ديسمبر ٢٠١١ م أو فى أي تاريخ لاحق يحدد باتفاق الطرفين .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

١-٣ يقوم المقترض بتنفيذ المشروع بالجهد والكفاءة الازمة و بما يتفق مع الأصول الإدارية والمالية والهندسية السليمة وأن يقدم - في حينه ومتى لزم الأمر - الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى فضلاً عن أموال القرضين الازمة لهذا الغرض.

٢-٣ يضمن المقترض قيام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ المشروع بتنفيذ أنشطتها والتنسيق بينها وفقاً لإجراءات وسياسات إدارية سليمة .

٣-٣) ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - يقتصر استخدام كافة البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرضين على أغراض المشروع .

(ب) يتم توريد البضائع بمقتضى هذا الاتفاق بوجه عام طبقاً لأحكام "الدليل الإرشادي للتوريد طبقاً للقروض المقدمة من صندوق الأوبك للتنمية الدولية" الذي قمت الموافقة عليه في ٢ نوفمبر ١٩٨٢م والذي تم تسليم المقترض نسخة منه، أو طبقاً لإجراءات أخرى غير متعارضة معه وتقبّلها إدارة الصندوق .

٤-٤) يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة بموافقة الصندوق - في حينه وفور الانتهاء من إعدادها - بالخطط والمواصفات ومستندات العقود وجداول الإنشاء والتوريد الخاصة بالمشروع ، وكذا أية تعديلات جوهرية أو إضافات تتعلق بها وذلك بالتفصيل الذي قد يطلبها الصندوق في حدود المعقول .

(ب) على المقترض من خلال الجهة المنفذة أن :

١ - يحتفظ بسجلات ويتبع إجراءات مناسبة لتسجيل ومتابعة مدى تقدم سير العمل بالمشروع (بما في ذلك تكاليفه والفوائد الناجمة عنه) من أجل تحديد البضائع والخدمات التي يتم تمويلها من حصيلة القرضين ولبيان أوجه استخدامها في المشروع .

٢ - يمكن ممثل الصندوق من زيارة المرافق و مواقع الإنشاءات التي تدخل في نطاق المشروع وأن يفحص البضائع والأعمال التي يتم تمويلها من حصيلة القرضين، وكذا أية سجلات ومستندات تتعلق بها .

٣ - أن يوافى الصندوق - على فترات دورية - بكافة المعلومات التي قد يطلبها الصندوق في حدود المعقول فيما يخص المشروع وتكلفته وكذلك - متى لزم الأمر - الفوائد الناجمة عنه وأوجه إنفاق حصيلة القرضين والبضائع والأعمال والخدمات المملوكة من هذه الحصيلة علاوة على تقرير ربع سنوي حول مدى التقدم في تنفيذ المشروع .

(ج) حال الانتهاء من المشروع - وفيما لا يتعدى ستة أشهر من التاريخ المحدد في البند ١٠-٢ في كافة الأحوال - أو في تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بعد التشاور بين المقترض والصندوق - يقوم المقترض بإعداد تقرير يقدم للصندوق في هذا الصدد وعلى النطاق وبالتفاصيل التي قد تطلبها إدارة الصندوق في حدود المعقول وذلك حول التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع وتكلفته والفوائد الناجمة - أو التي قد تنتج - عنه وقيام المقترض والصندوق بالوفاء بالتزاماتها بوجوب هذا الاتفاق وتحقيق أغراض القرضين .

(المادة الرابعة)

الإعفاءات

٤-١ لا يخضع هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي له بين كلا الطرفين لأية ضرائب أو متحصلات أو رسوم يفرضها المقترض أو تفرض داخل إقليمه على إبرام أو تسليم أو تسجيل هذا الاتفاق أو ما يرتبط بذلك .

٤-٢ يسدد أصل القرضين فوائد ورسوم الخدمة دون خصم أية رسوم وبدون أية أعباء أو قيود من أي نوع يفرضها المقترض أو تفرض داخل إقليمه .

٣- يراعى المفترض سرية جمع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها وذلك ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك .

٤- لا يخضع الصندوق وأصوله لأية إجراءات نزع ملكية أو تأمين أو مصادر أو وضع تحت الحراسة أو الحجز داخلإقليم المفترض .

(المادة الخامسة)

تعجيل الاستحقاق والتعليق والإلغاء

١-٥ عند وقوع أي من الحالتين الآتى ذكرهما فيما يلى واستمرارهما للمرة المحددة أدناه، يجوز لإدارة الصندوق (في أي وقت لاحق خلال استمرار هذه الحالة) أن تعلم المفترض بموجب إخطار عن استحقاق ووجوب سداد أصل القرضين غير المسدد على الفور بالإضافة إلى الفوائد ورسوم خدمة الدين على القرض (أ) حيث يصبح عندئذ أصل القرض ، وكذلك الفوائد وكافة الرسوم ، مستحقة وواجب السداد على الفور :

(أ) التوقف عن السداد والاستمرار في ذلك لمدة ثلاثة أيام بالنسبة لأى قسط من أقساط الأصل أو الفوائد أو رسوم الخدمة على القرضين بمقتضى هذا الاتفاق أو بمقتضى أي اتفاق آخر حصل المفترض ، أو سيحصل ، بمقتضاه على قرض من الصندوق .

(ب) التوقف عن الوفاء بأى التزام آخر من جانب المفترض بمقتضى هذا الاتفاق والاستمرار في ذلك لمدة ستين يوماً بعد تقديم الصندوق إخطار بذلك إلى المفترض .

٢-٥ دونما الإخلال بالبند ١-٥ - وبعد التشاور اللازم مع المقترض - يجوز للصندوق - بموجب إخطار للمقترض - تعليق أو إنهاء حق المقترض في السحب من القرضين عند وقوع أي من الحالتين الواردتين في البندان ١-٥ (أ) و (ب) أو عند حدوث ظروف غير عادية تجعل من غير المرجح تنفيذ المشروع بنجاح أو تحول دون قيام المقترض بالوفاء بالتزاماته بمقتضى هذا الاتفاق .

٣-٥ للمقترض أن يقوم - من خلال إخطار يوجهه للصندوق - بإلغاء أي مبلغ لم يقم المقترض بسحبه قبيل توجيه ذلك الإخطار .

٤-٥ باستثناء إعلان تعجيل استحقاق سداد القرضين وفقاً للبند ١-٥ أو الإخطار بتعليقه وفقاً للبند ٢-٥ أو الإخطار بالغائه وفقاً للبند ٢-٥ أو البند ٣-٥ - يستمر سريان ونفاذ مفعول كافة أحكام هذا الاتفاق وشكل كامل فيما عدا ما نص عليه تحديداً في هذه المادة .

٥-٥ ما لم يتم الاتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك - يطبق أي إلغاء بالنسبة والتناسب على الاستحقاقات المتعددة لمبلغ أصل القرضين التي تستحق بعد تاريخ الإلغاء .

(المادة السادسة)

نفاذ الاتفاق وإنهاء أعمال الصندوق والتحكيم

١-٦ تكون حقوق والالتزامات كلاً الطرفين في هذا الاتفاق سارية وواجبة النفاذ وفقاً لأحكامه، ولا يحق لأي من طرف في هذا الاتفاق تحت أي ظرف كان الادعاء بعدم سريان أو عدم وجوب نفاذ أي من أحكام هذا الاتفاق لأي سبب كان .

٢-٦ يتعين على إدارة الصندوق إخطار المقترض في حينه حال اتخاذ أي قرار بحل الصندوق وفقاً لاتفاق إنشاء صندوق الأويك للتنمية الدولية . وفي حالة ما إذا تم حل الصندوق يبقى هذا الاتفاق سارياً وتقوم إدارة الصندوق بإخطار المقترض بأية ترتيبات بديلة لسداد القرضين حسبما تراه السلطة المختصة لدى الصندوق في مثل هذه الأحوال.

٣-٦ على كلا الطرفين في هذا الاتفاق محاولة تسوية كافة خلافاتهما أو منازعاتها الناشئة عن أو المتصلة بهذا الاتفاق بالطريق الودي . فإن لم يتتسن تسوية الخلاف أو النزاع ودياً ، يتم عندئذ عرضه - بناء على طلب أي من الطرفين - على هيئة تحكيم لإصدار قرار نهائي وملزم وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها . وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد تحكيم اليونسيتريال UNCITRAL السارية في تاريخ هذا الاتفاق .

٤-٤ يعين كل من المقترض والصندوق محكماً واحداً ويقوم المحكمان المعينان بتعيين محاكم ثالث رئيساً ، فإن تعذر ذلك يتم تعيين المحكم الثالث بواسطة المحكمة الدولية للتحكيم بباريس ، (فرنسا) . وفي حالة عدم نص قواعد تحكيم اليونسيتريال على وضع معين - يحدد المحكمون بناء على تقديرهم المطلق النهج الواجب اتباعه ويكون قرار المحكمين نهائياً .

٥-٥ يعقد أي تحكيم بموجب هذا الاتفاق في إحدى الدول (بخلاف جمهورية مصر العربية أو أي دولة عضو في الصندوق) الأطراف في "معاهدة الأمم المتحدة حول الاعتراف وتطبيق قرارات التحكيم الأجنبية " الصادرة في نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، في ١٠ يونيو ١٩٥٨ - وستستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٦-٦ يراعى في صدد هذا الاتفاق وكذا كافة المستندات الصادرة فيما يتعلق به ونفاذ مفعولها وتنفيذها وتفسيرها وكافة النزاعات الناشئة عنها، اتباع مبادئ القانون الدولي المعهود بها وكذا قواعد العدالة والإنصاف .

(المادة السابعة)

تاريخ النفاذ وانتهاء هذا الاتفاق

١-٧ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي يقوم فيه الصندوق بتوسيعه إخطار للمفترض بقبوله للدليل المطلوب بالبندين ٢-٧ و ٣-٧

٢-٧ يقوم المفترض بموافقة الصندوق بدليل مقبول يفيد أن هذا الاتفاق قد تم التصريح بإبرامه وتسليمه نيابة عن المفترض على الوجه الصحيح وكذا بالتصديق عليه وفقاً للمتطلبات الدستورية للمفترض .

٣-٧ التزاماً بالبند ٢-٧ على المفترض أن يقوم أيضاً بموافقة الصندوق بشهادة صادرة عن وزير العدل أو النائب العام أو الإدارة القانونية المعنية لدى الحكومة تفيد بأن هذا الاتفاق قد تم التصريح به والتصديق عليه بواسطة المفترض على الوجه الصحيح وأنه يمثل التزاماً قانونياً صحيحاً وملزماً للمفترض وفقاً لأحكامه.

٤-٧ يسعى المفترض أن يقدم الدليل المطلوب للوفاء بشروط النفاذ قبل انتهاء مدة مائة وثمانين يوماً (١٨٠) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو أي تاريخ لاحق يحدد في هذا الصدد بعد التشاور بين المفترض وإدارة الصندوق .

٥-٧ ينتهي هذا الاتفاق وكافة الالتزامات الواجبة على كلا الطرفين بمقتضاه حال سداد كامل أصل مبلغ القرضين وسداد الفوائد وكافة الرسوم المستحقة عليهما .

(المادة الثامنة)

الإخطار والتمثيل والتعديل

١-٨ أي إخطار أو طلب يطلب أو يسمح بتقديمه أو إصداره بموجب هذا الاتفاق يتغير أن يكون كتابة . ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمها أو صدوره بشكل صحيح إذا ما تم تسليمها باليد أو البريد أو التليفاكس للطرف المراد تقديمها إليه أو صدوره له وذلك على عنوان الطرف الموضح أدناه أو على أي عنوان آخر يكون هذا الطرف قد قام بتحديده كتابة للطرف مقدم الإخطار أو مصدر الطلب .

٢-٨ أي إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه وأى مستند مطلوب أو مسموح بصدره بموجب هذا الاتفاق نيابة عن المقترض يجب وأن يتخذ أو يصدر عن وزيرة التعاون الدولى للمقترض أو أي مسئول آخر تفوهه بذلك كتابة .

٣-٨ يجوز الاتفاق على أي تعديل لأحكام هذا الاتفاق نيابة عن المقترض من خلال مستند كتابي يصدر عن مثل المقترض المحدد في البند ٢-٨ أو بما يتفق معه، على أن يكون التعديل من وجهة نظر مثل المقترض معقولا باعتبار الظروف وألا يزيد بقدر كبير من التزامات المقترض بموجب هذا الاتفاق .

٤-٨ يتعين أن تكون الإنجليزية هي لغة أي مستند يتم تقديمها بمقتضى هذا الاتفاق. أما المستندات المحررة بأية لغة أخرى فيجب أن تقدم مشفوعة بترجمة إنجليزية تم إقرارها كترجمة معتمدة. وتعد مثل هذه الترجمة المعتمدة نهائية وقاطعة بالنسبة لكل من طرفي هذا الاتفاق .

وإشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق - من خلال ممثليهما المخولين قانونيا - بالتوقيع عليه وتسليميه بمدينة فيينا في نسختين باللغة الإنجليزية تعتبر كل نسخة منها بشهادة أصل لها ذات الأثر والفعول وذلك اعتبارا من اليوم والتاريخ المدون في صدر هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : السيد السفير / إيهاب فوزى
 سفير جمهورية مصر العربية بجمهورية النمسا
 العنوان : وزارة التعاون الدولى
 قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية
 ٨ شارع عدلى
 القاهرة
 جمهورية مصر العربية
 فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية

الاسم : السيد / سليمان الحريش
 المدير العام
 العنوان :

The OPEC Fund for International Development
 P.O. Box 995
 A-1011 Vienna
 Austria
 Telefax : (43) 1 513 9238

الملاحق

ملحق (١) : وصف المشروع

ملحق (٢) : تخصيص القرضين

ملحق (٣) : جدول استهلاك الدين

جمهورية مصر العربية
مشروع محطة كهرباء التبين

ملحق (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء بنظام شبكة الطاقة الموحدة بصر من خلال إقامة وحدتين توربينيتين بخاريتين بقدرة ٣٥٠ ميجاوات لكل منها. ويتم إنجاز المشروع في عام ٢٠١٠.

يتتألف المشروع من المكونات التالية :

(أ) الأعمال المدنية :

يتتألف هذا المكون من : (أ) إزالة الأعمال التحضيرية بالموقع الحالي، وكذا (ب) الأعمال المدنية الأخرى . ويتم على التوالي تفكيك وإزالة المحطتين الحاليتين واللتين يرجع تاريخهما إلى عامي ١٩٥٨ و ١٩٧٩ على التوالي ، وكذا تنظيف الموقع وإخلاؤه تماماً وإعداده للمشروع ، أما الأعمال المدنية الأخرى فتتألف من : تجهيز الموقع وإعداد أماكن تخزين التكيف وإعادة التحويل وإنشاء شبكات تحت الأرض كشبكة مياه الإطفاء والصرف الصحي ومد مواسير مياه الخدمات إلخ .

(ب) برنامج الإدارة البيئية :

يشمل هذا المكون ترتيبات مؤسساتية ومكافحة التدهور البيئي وأعمال الرصد البيئي .

(ج) معدات محطة الكهرباء :

يتتألف هذا المكون من : المحولات الرئيسية لنقل الطاقة المولدة القصوى إلى خطوط التوصيل كذلك المولدات الإضافية للوحدات لتغذية الأحمال الإضافية للوحدات . كما يتضمن معدات أخرى كنظم الطاقة اللامنقطعة UPS ومعدات التيار المستمر وكابلات الجهد المتوسط والمنخفض ومولد توربيني بخاري وغلايات وأجهزة رصد بيئي ومعالجة مياه ومجففات صرف ومعدات مكائن مساعدة ونظم ومعدات تحكم موزعة.

(د) الخدمات الهندسية :

يوفر هذا المكون خدمات فنية لإعداد التصميمات الأساسية والتفاصيل الهندسية لطرح المناقصات وتحليل العطاءات والرقابة على التكاليف .

جمهورية مصر العربية
مشروع محطة كهرباء التبيين

ملحق (٢)

تخصيص القرضين

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق - يتم استخدام إجمالي مبلغ القرضين وقدره ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لتمويل٪٦٥,٩٦ من تكلفة الأعمال الميكانيكية المتعلقة بمحطة الكهرباء" على نحو ما هو وارد في الفقرة (ج) بالملحق - ١ من هذا الاتفاق .

جمهورية مصر العربية
مشروع محطة كهرباء التبين

ملحق (٣)

جدول استهلاك القرضين

رقم	تاريخ السداد	المبلغ المستحق عن القرض (أ) (أ)	المبلغ المستحق عن القرض (ب) (ب) بالدولار الأمريكي
١	٢٠١٢ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢	٢٠١٣ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٣	٢٠١٣ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٤	٢٠١٤ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٥	٢٠١٤ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٦	٢٠١٥ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٧	٢٠١٥ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٨	٢٠١٦ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٩	٢٠١٦ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٠	٢٠١٧ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١١	٢٠١٧ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٢	٢٠١٨ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٣	٢٠١٨ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٤	٢٠١٩ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٥	٢٠١٩ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٦	٢٠٢٠ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٧	٢٠٢٠ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٨	٢٠٢١ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
١٩	٢٠٢١ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٠	٢٠٢٢ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.

رقم	تاريخ السداد	المبلغ المستحق عن القرض (أ)	المبلغ المستحق عن القرض (ب) بالدولار الأمريكي
٢١	٢٠٢٢ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٢	٢٠٢٣ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٣	٢٠٢٣ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٤	٢٠٢٤ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٥	٢٠٢٤ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٦	٢٠٢٥ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٧	٢٠٢٥ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٨	٢٠٢٦ يونيو ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٢٩	٢٠٢٦ ديسمبر ١٥	٦٦٦٦٦.	٦٦٦٦٦.
٣٠	٢٠٢٧ يونيو ١٥	٦٦٦٨٦.	٦٦٦٨٦.
		المجموع	٢٠,٠٠,٠٠
		٢٠,٠٠,٠٠	٢٠,٠٠,٠٠